تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/41	934/ل/د1/2011 لعام 1433هـ	1433/01/18هـ الموافق 2011/12/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
807 ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/4/26هـ الموافق 2014/2/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد شركة المدعى عليها، جاء فيها: أولاً: المدعي لديه ثلاث محافظ استثمارية لدى المدعى عليها الأولى برقم (00) والثانية برقم (00) والثالثة برقم (00). ثانياً: تم الاتفاق مع المدعى عليها على أن تقوم المدعى عليها بفتح محافظ استثمارية لديه، وتم الاتفاق على أن تقدم المدعى عليها خصماً على عمولات البيع والشراء بنسبة (70%) من عمولات التداول، وبعد مدة اكتشف أن المدعى عليها لا تقوم بخصم هذه النسبة من العمولات بحسب المتفق عليه، فتقدم إلى مدير إدارة وحدة الأسهم فاعتذر إليه، وأفاده بأنه سيقوم بمعالجة هذا الخطأ ولم يقم بذلك حتى الآن، لذا فهو يطالب بإلزام المدعى عليها بتزويده بكشف يبين العمولات التي تم خصمها لمصلحته منذ أن بدأ التعامل معه، وذلك بأثر رجعي. ثالثاً: تقدم المدعي بطلب شراء بسعر السوق في تاريخ 2003/7/13م في صالة الأسهم، وتم إدخال أمر الشراء على محفظته الاولى لشراء (10,000) سهم في شركة (أ)، وقام الموظف بإدخاله في النظام وسلم إليه صورة من نموذج أمر الشراء بعد إدخاله في النظام (وأرفق صورة منه)، وبعد مدة راجع المدعى عليها للاطلاع على موجودات المحفظة فلم يجد أسهم (أ)، وكان سعر السهم قد ارتفع، فتظلم إلى المدعى عليها أكثر من مرة ولم يتجاوبوا معه. رابعاً: بتاريخ 2005/3/5م قام المدعي من خلال الهاتف المصرفي بطلب شراء (5,400) سهم في شركة (ب) في المحفظة الأولى، وفي اليوم التالي وجد محفظته بالسالب، وعند سؤال الوسيط عن سبب ذلك أجاب بأن طلب الشراء الذي طلبه تم تنفيذه عدة مرات نتيجة خلل في النظام، وطالبه بتغطية الكشف، ورفض المدعي ذلك، وبتاريخ 2005/5/7م قامت المدعى عليها ببيع أسهم المدعي والأسهم الزائدة بدون موافقة المدعي، وأخذ قيمة الأسهم الزائدة والنقص الذي حدث فيها والعمولات من حسابه. خامساً: بتاريخ 2006/2/7م قام المدعي بإدخال أمر بيع لـ (1,540) سهماً في شركة (ج) في محفظته الثانية عن طريق الوسيط، وقد تم تعليق الأمر، ولم توضع القيمة إلا بعد ثلاثة أشهر رغم مطالبته بإيداع القيمة في المحفظة. سادساً: الأعطال المتكررة بنظام التداول الخاص بالمدعى عليها، ومنها العطل الذي وقع في تاريخ 2006/3/6م من الساعة الحادية عشرة صباحا حتى بعد نصف ساعة من الفترة المسائية، ونتيجة لذلك أخفقت المدعى عليها في تنفيذ أوامر الشراء وأوامر البيع التي قام المدعي بطلبها من الوسيط عبر الهاتف المصرفي، وطالب المدعي بإلزام المدعى عليها

بتقديم التسجيل خلال هذه الفترة ليتضح عدد أوامر البيع وعدد أوامر الشراء التي أخفقت المدعى عليها في تنفيذها من خلال خطئها. سابعاً: قامت المدعى عليها بممارسة التغرير والإغراء للمدعي؛ إذ طلبت منه دعم محفظته الثانية مرتين؛ الأولى بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال، والثانية بمبلغ مائتين وخمسين ألف ريال، في الوقت الذي كانت تقوم فيه بتسييل محافظ كثيرة في السوق لعملاء آخرين. ثامناً: قامت المدعى عليها بوضع اسم المدعي في قائمة متعثري السداد، وقد ترتب على ذلك أضرار كثيرة. وختم مذكرته بالمطالبة بالآتي: 1-إلغاء وشطب كامل مبلغ المديونية المكشوف بها حسابه الاستثماري للمحفظة الثانية، المقدرة بمبلغ (138,959/10) ريالاً، وللمحفظة رقم الثالثة بمبلغ قدره (715,345/71) ريالاً والتي كُشف بها حساب المدعي الاستثماري نتيجة للخطأ المرتكب من المدعى عليها . 2-الحكم بدفع نسبة خصومات عمولات التداول المتفق عليها لمصلحته وذلك بمبلغ تقديري قدره (26,108,000) ريال. 3-تعويضه عن تفويت الأرباح التي كان من الممكن تحصيلها لو أنه تم الخصم بالفعل وتم التداول بهذه الأموال، وكذلك عن إرباك الميزان المالي لدى حساباته في المحافظ الثلاث ويترك تقدير ذلك للجنة. 4-تعويضه عن الخطأ الذي أضر به وفوت عليه الأرباح التي كان يمكن تحصيلها من جراء عدم تنفيذ أمر شراء بسعر السوق لـ (10,000) سهم في شركة (أ)، وتسبب له بخسارة مقدارها (6,000,000) ريال، جبراً للضرر وتعويضاً عن الخسارة التي لحقت به نتيجة لذلك 5-تعويضه عما أصابه من أضرار، وما تكبده من خسائر، وما فات عليه من أرباح، نتيجة لتكرار أمر شراء لـ (5,400) سهم في شركة (ب) في المحفظة الاولى وإيقاف محفظته بسبب كشفها، وتعدي المدعى عليها، وبيع أسهمه بدون علمه وموافقته، ومقابل ما فاته من أرباح خاصة أن سعر السهم وصل إلى (639) ريالاً.

6-تعويضه عن كشف حسابه، والعبث في محفظته، وحرمانه من التداول فيها. 7-تعويضه عن الأضرار والخسائر الناتجة من تعليق أمر بيع (1,540) سهماً لشركة (ج) من خلال الوسيط، ويترك للجنة تقدير التعويض بما تراه وفقا لقواعد العدالة. 8-تعويضه عن الخسائر التي تسببت فيها المدعى عليها نتيجة لتعطل النظام وتسببه بخسارة بمبلغ تقديري لا يقل عن (1,000,000) ريال.

9-إلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي غرر به لدعم محفظته رقم الثانية والبالغة (550,000) ريال. 10-إسقاط اسم المدعي من قائمة متعثري السداد وتعويضه عن الأضرار الناتجة عن ذلك. 11-تعويضه عن الأضرار النفسية والمعنوية التي تكبدها نتيجة لعدم تجاوب المصرف مع مطالبه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 934/ل/د1/2011 لعام 1433هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً/إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (20,600) عشرون ألفاً وستمائة ريال، تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر شراء عدد (10,000) سهم من أسهم شركة (أ).

2-مبلغاً قدره (528,837/41) خمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وثماني مائة وسبعة وثلاثون ريالاً وإحدى وأربعون هللة، يمثل المبلغ المستقطع من حسابه.

3-مبلغاً قدره (686,306/85) ستمائة وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وستة ريالات وخمس وثمانون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار المبلغ الذي استقطع من حسابه.

4-مبلغاً قدره (687,296/61) ستمائة وسبعة وثمانون ألفاً ومئتان وستة وتسعون ريالاً وإحدى وستون هللة، يمثل قيمة بيع أسهم شركة (د).

5-مبلغاً قدره (891,949/70) ثماني مائة وواحد وتسعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وسبعون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار قيمة أسهم شركة (د).

6-مبلغاً قدره (590,548/72) خمسمائة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وأربعون ريالاً واثنتان وسبعون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

7-مبلغاً قدره (4,476,368) أربعة ملايين وأربعمائة وستة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستين ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه في شركة (ب).

8-مبلغاً قدره (62,928) اثنان وستون ألفاً وتسعمائة وثمانية وعشرون ريالاً، تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة بيع أسهم شركة (ج).

9-مبلغاً قدره (1507/5) ألف وخمسمائة وسبعة ريالات وخمسون هللة، تعويضاً عن شراء أسهم شركة (ذ) بالمخالفة للأمر.

ثانياً/صرف النظر عن دعوى المدعي فيما يتعلق بالعمولات لعدم تحريرها.

ثالثاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات.".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: إن التعويض عن عدم تنفيذ طلب شراء أسهم شركة (أ) غير عادل، ولا يتناسب مع حجم الضرر وظروف وملابسات المخالفة؛ فالمدعى عليها لم تنفذ الأمر بسبب عدم وجود خيار تنفيذ سعر السوق في نظامها، وقد أخفته المدعى عليها، مخالفةً بذلك نظام السوق ومدلسةً على عملائها، مع العلم أن غالب طلبات المدعي كانت بسعر السوق، كما ثبت عدم صحة اتهامات المدعى عليها للمدعي بتسببه بالخطأ، وقد تعاملت المدعي عليها مع شكوى المدعى باتهامه أن عدم التنفيذ يعود إلى وجود أمر آخر، وقد ثبت عدم صحة ذلك، ولا بد من أن يكون الجزاء للمخطئ رادعاً؛ بأن يكون التعويض بأعلى سعر للسهم حتى النطق بالقرار، فيكون التعويض المستحق مبلغاً قدره (4,370,000) ريال، بالإضافة إلى إيقاع عقوبة بالمدعى عليها، وإعلانها للعامة. ثانياً: أهملت اللجنة طلب المدعي التعويض عن أمر الشراء لـ (1,000) سهم من أسهم شركة (ر) بسعر السوق؛ بحجة عدم ثبوت إدخال هذا الأمر، بالرغم من ثبوت إدخاله وقد تم إرفاق صورة من أمر الشراء ولم ينفذ. ثالثا: أخطأت اللجنة في صرف النظر عن مطالبة المدعي بخصم العمولات المتفق عليها شفهياً، ويطالب اللجنة بالإلزام بحضور (م ح) وأخذ اليمين منه. رابعاً: يجب على اللجنة تعويض المدعي عن العمولات الناتجة عن مخالفات المدعى عليها، فليس من العدل أن يأخذ عمولة عن تصرف خاطئ مخالف للنظام. وختم مذكرته بالطلبات الآتية: 1-إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن عدم تنفيذ أمر شراء لـ (10,000) سهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ (4,370,000) ريال. 2-التعويض عن عدم تنفيذ أمر الشراء لـ (1,000) سهم من أسهم شركة (ر) بأعلى نقطة وصل إليها مؤشر السوق. 3-إعادة العمولات التي قامت المدعى عليها بأخذها نتيجة لعمليات البيع والشراء المخالفة. 4-تأييد قرار لجنة الفصل في كل ما حكمت به لمصلحة المدعي. 5-التعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ (300,000) ريال.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف ذكر فيها الآتي: أولاً: إن اللجنة غير مختصة بالنظر في اعتراض المدعي على بيع أسهم شركة (ب) والكشف المتعلق بها، نظراً لكونها عملية تسييل لسداد عقد مرابحة مؤرخ في 2004/5/4م، وقد تم بيان ذلك بالوثائق أمام لجنة الفصل، مما يجعل القرار مشوباً بعيب شكلي وهو عدم الاختصاص. ثانياً: إن القرار تطرق إلى ما يتجاوز حدود شكوى المدعي؛ فقد عوضه عن المبالغ المستقطعة من حسابه، وحرمانه من استثمار هذه المبالغ، وبيع أسهم (د)، وحرمانه من استثمار قيمتها، وتعويضه عن كشف حسابه بالسالب، مع أن المدعي لم يتقدم بهذه الشكوى أمام الهيئة، مما يُعدّ مخالفاً للمادة 25/هـ من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومخالفاً لعدة قرارات صدرت من اللجنة، ومنها القرار رقم (329/ل/د1/2008 لعام 1429هـ)، ويُعدّ هذا عيباً شكلياً ثانياً في القرار. ثالثا: أخل القرار بحق الدفاع؛ إذ طلب من اللجنة الاستفسار عن صحة الخطاب المقدم لها بخصوص (10,000) سهم في شركة (أ)، والتي وضح فيها أن نظام (تداول) في تلك الفترة لا يسمح بتداول هذه الأسهم على نحو ما قام به المدعي، والمبين في الخطاب المرفق بتاريخ 2003/7/30م؛ ذلك أن قواعد (تداول) نصت على عدم جواز العرض والطلب في نفس الوقت لشركة واحدة، إلا أن ما قامت به اللجنة هو الاستفسار من (تداول) عن إمكانية تنفيذ أمر شراء أسهم شركة (أ)، وهذا يختلف عن ما طلبه المدعى عليه، ويُعدّ إخلالاً بحقه يقتضي نقض القرار وإعادة النظر فيه. رابعاً: تعرض القرار لتعويض المدعي عن أسهم (ب) على أساس بيعها بغير إذن، دون أن يتطرق في إجراءات التقاضي كافة إلى هذه الأسهم أو بيان ما تم بخصوصها، وهل تم بيعها بإذن أو بغير إذن؟ مما أهدر حق المدعى عليها في إيضاح دفاعه حيالها، وهذا معارض لما نصت عليه لجنة الاستئناف في قرارها رقم (303/ل.س/2011م) لعام 1432هـ وهو "وحيث إن لجنة الفصل قد اعتمدت في قرارها على عدم إنكار المدعى عليها تنفيذ الأوامر محل النزاع وعدم تقديمه لما يثبت قيام المدعي بطلب تنفيذ هذه الأوامر، حيث إن عدم إنكار التنفيذ لا يبنى عليه الحكم لوحده وإنما يبنى الحكم في مثل هذه الحالات على إقرار المدعى عليها بتنفيذ هذه الأوامر دون طلب من المدعي أو امتناعه عن الاستجابة لطلب اللجنة بتقديم المستندات الدالة على أن تنفيذ هذه الأوامر تم بأمر من المدعي، وحيث إن اللجنة لم تستخدم صلاحياتها المنصوص عليها بالمادة (25) من نظام السوق المالية؛ وذلك بأن تأمر المدعى عليها بتقديم الأدلة والوثائق التي ترى لزوم تقديمها، وذلك في ظل قناعتها بأن ما ينطبق عليه هو المادة السادسة عشر من لائحة الأشخاص المرخص لهم حسبما يستخلص من قرارها". خامساً: نص القرار على "وأما الأسهم التي لا يقابلها رصيد نقدي فإن المدعي يستحق التعويض عنها بالأعلى حتى تاريخ النطق بالقرار"، وما قررته اللجنة هنا غير دقيق؛ ذلك أنها افترضت حرمان المدعي من قيمة الأسهم، وهذا مخالف للواقع، مما جعل اللجنة تعوض المدعي عن الأسهم التي نزلت قيمتها في محفظته إلى تاريخ يتعدى تاريخ علمه بها، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف رقم (69/ل.س/2008 لعام1429هـ) نص على "أن تصرف المدعي في ثمن الأسهم المودع في حسابه أو جزء منه مع علمه بذلك يُعدّ في تقدير هذه اللجنة موقفاً للضرر الذي أصاب المدعي .... وأن السماح للمدعي بالتصرف بثمن الأسهم مع الاحتفاظ له بحقه في التعويض عنها إلى حين التاريخ الذي يختاره هو لإقامة دعواه يُعدّ من قبيل المبالغة في مراعاة جانب المدعي على حساب المدعي عليه، بحيث يستفيد من المبلغ المودع في حسابه مع التعويض عنه خلال الفترة التي تلي تصرفه بالمبلغ بما يجافي العدالة لما يترتب عليه من ازدواج في التعويض خلال تلك الفترة"، وحيث إن الثابت من خلال كشوف حساب المدعي أن قيمة بيع الأسهم قد تم إيداعها في حساب المدعي

الاستثماري مباشرة، وغُطي به كشف الحساب الذي تسبب به المدعي، فإن تعويض المدعي بأعلى سعر وصل إليه السهم إلى تاريخ النطق بالقرار ـ وليس تاريخ تصرف المدعي ـ مع تعويضه بكامل قيمة الأسهم دون خصم المبالغ المودعة في حسابه الاستثماري- يقتضي خطأ اللجنة في الأساس الذي بنت عليه تعويض المدعي. سادساً: عوضت اللجنة المدعي تعويضاً مركباً في الحالات التالية: 1-حين احتسبت له تعويضاً عن المبلغ المستقطع من حسابه ومقداره (528,837/41) ريالاً، رغم أن هذا المبلغ يمثل قيمة أسهم أثبتت اللجنة ملكيتها للمدعي عددها (4,250) سهماً في شركة (ب)، وعوضته عنها بما نصه "كما أن المدعي يستحق التعويض عن بيع المدعى عليها لأسهمه بعدد (6,930) سهماً من أسهم شركة (ب)"، وهذا تعويض مركب لا يجوز شرعاً ونظاماً. 2-تعويض المدعي عن كشف الحساب – رغم عدم جوازه شرعاً، وعدم تضرر المدعي منه- يناقض إلزام المصرف بما تم استقطاعه من حساب المدعي لأجل هذه الصفقة، فالمدعي قد عُوض عن المبالغ التي تم استقطاعها من حسابه، بناءً على الصفقة التي يؤكد التسجيل الصوتي أنه على علم ورضا بها، ثم يتم تعويضه عن كشف حساب هو المتسبب به، مع ملاحظة أن طريقة حساب اللجنة للتعويض على هذا النحو فيها إجحاف بحق المدعى عليها بشكل كبير؛ لارتباط تغطية كشف الحساب وعملية بيع الأسهم بعقد مرابحة موقع مع المدعي. وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار، ورد الدعوى، وإلزام المدعي بمصاريفها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه تبين لها من أوراق الدعوى ومن التسجيلات الصوتية ومن خطاب (تداول) أنه بتاريخ 2003/7/13م طلب المدعي شراء (10,000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر السوق عن طريق الوسيط، ولم يتم تنفيذه لإلغائه من قبل الوسيط، وبتاريخ 2005/3/5م كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (1,205,531/09) ريالاً، فقام بطلب شراء (5,400) سهم من أسهم شركة (ب) عن طريق الهاتف بسعر (125) ريالاً للسهم، وقد أفاد الوسيطُ المدعيَ – في المكالمة الهاتفية- أن الكمية المطلوبة لم يتم تنفيذها، فطلب منه المدعي إعادة الطلب مرة أخرى، ولم يتم تنفيذ طلبه بعد إدخال أربعة أوامر، وفي فترة لاحقة تم تنفيذ شراء (5,400) سهم بسعر (124/50) ريال للسهم، وكان المبلغ الذي يكفي لشراء هذه الأسهم هو (673,308/45) ريالاً، كما تم تنفيذ شراء (4,250) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (528,837/41) ريالاً، فأصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (3,385/23) ريالاً، ثم قام ببيع (4,616) سهماً من أسهم شركة (د) بقيمة إجمالية قدرها (683,991/38) ريالاً، فأصبح رصيده دائناً بمبلغ (687,296/61) ريالاً، ثم تم تنفيذ شراء (20,200) سهم من أسهم شركة (ب)، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (1,840,218/99) ريالاً فأصبح إجمالي الأسهم المشتراة (36,850) سهماً، منها (7,000) سهم ملك للمدعي، وبتاريخ 2005/5/7م قامت المدعى عليها ببيع (31,380) سهماً من أسهم شركة (ب) منها (6930) سهماً كان المدعي يمتلكها قبل تنفيذ صفقة الشراء، فأصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (27,618/74) ريالاً، وبتاريخ 2006/2/7م طلب المدعي بيع (1,540) سهماً من أسهم شركة (ج) بقيمة إجمالية قدرها (761,728/27) ريالا، ولم يتم إيداع هذا المبلغ إلا بتاريخ 2006/2/28م، وحيث إنَّ (القاعدة الخامسة) من قواعد

السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وحيث إن (القاعدة السادسة) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة) تنص على أنَّه "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع"، وحيث إنَّ المادة (الخامسة عشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وحيث تنص (القاعدة الثامنة) من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول على أنَّ "مدة التسوية النقدية الافتراضية في السوق هي (ت+1) وتعني يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، ولا يسمح بأي مدد تسوية أخرى"، وحيث تنص (القاعدة الثانية عشرة) من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وتنص (القاعدة الحادية والعشرون) من قواعد التداول على أن "العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق"، وحيث إن المدعى عليها نفذت للمدعي شراء (24,450) سهماً من أسهم شركة (ب) بدون وجود سيولة كافية لتنفيذ أمر الشراء، فتكون هذه الأسهم داخلة في ضمان المدعى عليها ولا تلزم المدعي، وحيث إن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً لها في مجال الأوراق المالية، فإنها تكون مسؤولة عن تصرفها الخاطئ بعدم تنفيذها لأمر شراء (10,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وبشرائها (24,450) سهماً من أسهم شركة (ب) لا تلزم المدعي، وبالاستفادة من مبالغ تخصه، وكشفها لحساب المدعي، وبيع أسهم خاصة به لتغطية هذا الكشف، وتأخرها في إيداع قيمة صفقة بيع أسهم شركة (ج)، مما يرتب عليها المسؤولية عن هذا التصرف بتعويض المدعي عن حرمانه من شراء أسهم، وحرمانه من المبالغ المستقطعة من حسابه لتنفيذ صفقة الشراء التي لا تلزمه، بالإضافة إلى إعادة هذه المبالغ، كما أنه يستحق التعويض عن بيع المدعى عليها لأسهمه لتغطية المديونية المقيدة على حسابه، وعن التأخر في إيداع قيمة صفقة.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً لها في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء، المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في اسباب قرارها، لذا فإنها

تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها، وإضرارها بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (20,600) ريال تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر شراء (10,000) سهم من أسهم شركة (أ)؛ وذلك باحتساب الفرق بين متوسط سعر السهم في اليوم التالي وما بين سعر السوق وقت إدخاله للأمر وهو (79/75) ريالاً، وضربه في عدد الأسهم، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن التعويض عن عدم تنفيذ أمر الشراء يكون بالفرق بين سعر إمكانية التنفيذ للأمر في اليوم الذي صدر فيه الأمر وبين سعر التنفيذ الفعلي أو أعلى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ بعد علمه، أيهما أقرب للتنفيذ؛ وذلك لأن المدعي ليس له أن يتجاوز في دعواه على المدعى عليها عن فوات حصوله على الأسهم بالسعر الذي طلبه، إلا بمقدار أعلى سعر للسهم الذي كان باستطاعته التنفيذ به يوم التمكن؛ وذلك لأن مبلغ الشراء ظل في حساب المدعي، مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه. وبتطبيق ذلك، وحيث إن أمر الشراء أدخل بتاريخ 2003/7/13م عند الساعة (06:25) مساء بسعر السوق، وحيث إن سعر السوق في تلك اللحظة كان (79/00) ريالاً، وحيث إنه بتاريخ 2013/7/14م قام المدعي بالتداول على محفظته، الأمر الذي يثبت علمه بعدم تنفيذ أمر الشراء في هذا اليوم، وحيث إن أعلى سعر للسهم بهذا التاريخ كان (83/25) ريالاً، وبطرح (79/00) من (83/25) يكون الناتج (4/25) وبضربه بعدد الأسهم وهو (10,000) يكون الناتج (42,500) ريالاً وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (528,837/41) ريالاً يمثل المبلغ المستقطع من حسابه، وكذلك ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (أولاً) من إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (686,306/85) ريالا تعويضاً عن حرمانه من استثمار المبلغ الذي استقطع من حسابه؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم استقطاع المبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ المستقطع وناتجه هو مبلغ التعويض، وكذلك ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (4) من البند (أولاً) من إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (687,296/61) ريالاً يمثل قيمة بيع أسهم شركة (د)، وكذلك ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (5) من البند (أولاً) من إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (891,949/70) ريالاً تعويضاً عن حرمانه من استثمار قيمة أسهم شركة (د)، التي تم التصرف بها لتنفيذ جزء من صفقة شراء لا تلزمه وذلك من تاريخ 2005/3/5م (اليوم الذي تم فيه استقطاع المبلغ) حتى تاريخ النطق بالقرار؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم استقطاع المبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ المستقطع وناتجه هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أنه فيما يتعلق بما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرات (2) و(3) و(4) و(5) السابقة من البند (أولاً)، عدم استحقاق المدعي للتعويض، وعدم صحة الحكم بإعادة المبالغ المذكورة في تلك الفقرات له؛ لأنه تبين للجنة الاستئناف من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أن المدعي في بداية تداول يوم 2005/3/5م كان رصيده النقدي

(90.200/69) ريال ورصيده من الأسهم (7000) سهم من أسهم شركة (ب)، و(8000) سهم من أسهم شركة (ز)، و(4.616) سهماً من أسهم شركة (د)، ثم قام المدعي ببيع (8000) سهم من أسهم شركة (ز) بقيمة إجمالية – بعد حسم العمولة– قدرها (1.115.330/40) ريالاً فأصبح رصيده النقدي (1.205.531/09) ريالاً، ثم طلب المدعي شراء (9.650) سهماً من أسهم شركة (ب) بقيمة إجمالية – بعد حسم العمولة– قدرها (1.202.145/86) ريالاً، وتم تنفيذ الأمر فأصبح رصيده النقدي (3.385/23) ريالاً، ثم قام ببيع (4.616) سهماً من أسهم شركة (د) بقيمة إجمالية – بعد حسم العمولة– بمبلغ (683.911/38) ريالاً، فأصبح رصيده النقدي (687.296/61) ريالاً، ثم قام بطلب شراء (5,400) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (125) ريالاً للسهم، وقد أفاد الوسيطُ المدعيَ أن الكمية المطلوبة لم يتم تنفيذها، فطلب منه المدعي إعادة الطلب مرة أخرى، ولم يتم تنفيذ طلبه الا بعد إدخال عدة أوامر، وفي فترة لاحقة تم تنفيذ شراء (20.200) سهم من أسهم شركة (ب) بقيمة إجمالية – بعد حسم العمولة– (2.527.515) ريالاً، منها (14.800) سهم تخص المدعى عليها، و(5400) سهم تخص المدعي بقيمة إجمالية – بعد حسم العمولة– (675.405) ريالات، وكان المفترض أن يكون رصيده النقدي – دون إيداع الأسهم التي لا تخص المدعي وعددها (14.800) سهم– مبلغ (11.891/61) ريالاً، ثم قام المدعي بشراء (4000) سهم من أسهم شركة (س) بقيمة إجمالية – بعد حسم العمولة– (506.303/61) ريالات يكفي رصيده منها في حال لم يتم كشف الحساب (93) سهماً ويبقى في حسابه (120/05) ريالاً لا يقابلها أسهم، وقد تم كشف حساب المدعي بعد إيداع أسهم شركة (ب) التي تخص المدعى عليها بمبلغ قدره (1.840.218/39) ريالاً، ثم زاد الكشف بعد تخصيص أسهم شركة (س) فبلغ (2.346.522) ريالاً، وبعد هذه السلسلة من العمليات أصبح مجموع أسهم شركة (ب) في محفظة المدعي (36.850) سهماً منها (22.050) سهماً تخص المدعي و(14.800) سهم تخص المدعى عليها. وبتاريخ 2005/4/29م تم إضافة مبلغ عقد المرابحة وقدره (1.386.352/8) ريالاً، فأصبح مبلغ الكشف (3.732.875/36) ريالاً. وبتاريخ 2005/5/7م قامت المدعى عليها ببيع (31,380) سهماً من أسهم شركة (ب) بقيمة إجمالية قدرها (3.762.751/75) ريالاً، منها (14.800) سهم تخص المدعى عليها، و(16.580) سهم تخص المدعي، فأصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (27,618/74) ريالاً، بعد تغطية مبلغ المرابحة وصفقة شراء (س) وهي ليست محل نزاع بين الطرفين.

ووفقاً لما سبق بيانه من تلك العمليات وحركة النقد في محفظة المدعي، يتبين أن المدعي ليس لديه رصيد نقدي بمبلغ قدره (528,837/41) ريالاً، عند طلبه أسهم شركة (ب) يزيد على قيمة أسهم شركة (ب) البالغة (5,400) سهم بحيث يعاد هذا المبلغ للمدعي ويعوَّض عنه، وفقاً لما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) و(3) من البند (أولاً)، وكذا لا مسوغ لإعادة قيمة بيع أسهم شركة (د) والتعويض عن قيمتها، وفقاً لما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (4) والفقرة (5) من البند (أولاً) من القرار؛ لأن قيمتها اشترى بها المدعي (5400) سهم من أسهم شركة (ب) كما بيّن سابقاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (6) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (590,548/72) ريالاً تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال

فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم كشف حسابه بالسالب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف أو في القيمة السوقية للمحفظة يوم الكشف بحسب سعر الإغلاق أيهما أقل وناتجه هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره؛ وذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليها ستقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليها، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، فإن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن تعويض المدعى عن كشف حسابه يكون بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر. وبتطبيق ذلك، سيكون ناتج التعويض أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن استئناف المدعي لم يتضمن اعتراضاً على هذا التعويض، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (7) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,476,368) ريالا تعويضاً عن بيع أسهمه في شركة (ب) بتاريخ 2005/7/5م.

وترى لجنة الاستئناف عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذه الجزئية؛ لأنه تبين من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أن بيع أسهم (ب) تم بناءً على عقد المرابحة المبرم بين الطرفين المستحق بتاريخ 2005/4/29م، والنظر في النزاع المتعلق في هذه العقود خارج عن اختصاص لجنة الفصل الولائي.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (8) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (62,928) ريالاً تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة بيع أسهم شركة (ج)؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2006/2/8م (اليوم المفترض لإيداع قيمة الأسهم) حتى تاريخ 2006/2/27م (ما قبل إيداع قيمة أسهمه)، وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب فيه التخصيص وهو اليوم اللاحق ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي تأخرت المدعى عليها في تخصيصه، والناتج هو مبلغ التعويض، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (9) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,507/5) ريالات تعويضاً عن شراء أسهم شركة (ذ) بالمخالفة للأمر؛ وذلك بالنظر إلى الفرق بين سعر السوق وقت إدخال الأمر وسعر التنفيذ، وضرب ناتجه في عدد الأسهم، والناتج هو مبلغ التعويض، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى صرف النظر عن دعوى المدعي فيما يتعلق بالعمولات لعدم تحريرها؛ ذلك أن المدعي ذكر أنه لا يستطيع تحديد العمليات التي تم فيها احتساب العمولة بأكثر مما هو متفق عليه، وبالتالي لا يمكن الركون إلى طلبه لما نصت عليه الفقرة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، التي جاء فيها أنه "إذا امتنع

المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها"، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثالثاً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليها في استئنافه من أن القرار تطرق إلى ما يتجاوز حدود شكوى المدعي؛ وذلك بتعويضه عن المبالغ المستقطعة من حسابه، وحرمانه من استثمار هذه المبالغ، وبيع أسهم (د)، وحرمانه من استثمار قيمتها، وتعويضه عن كشف حسابه بالسالب؛ إذ لم يتقدم المدعي بهذه الشكوى أمام الهيئة، فالثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بشكواه لدى هيئة السوق المالية وقد تضمنت الشكوى مطالبة المدعى التعويض عن خطأ المدعى عليها في تنفيذ صفقة شراء أسهم شركة (ب) التي ترتب عليها كشف حسابه بالسالب، الأمر الذي يجعل القرار صدر في حدود طلبات المدعي.

أما بقية ما ذكره المدعي، وبقية ما ذكره وكيل المدعى عليها في استئنافيهما، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها، وأجيب عنه في هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء الفقرة (7) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 934/ل/د1/2011 لعام 1433هـ لعدم الاختصاص.

ثانياً: إلغاء الفقرات (2) و(3) و(4) و(5) من البند (أولاً) من القرار نفسه.

ثالثاً: تعديل الفقرة (1) من البند (أولاً) من القرار نفسه، ليكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن عدم تنفيذ أمر شراء لـ (10,000) سهم من أسهم شركة (ب) مبلغاً قدره (42,500) اثنان وأربعون ألفاً وخمس مائة ريال.

رابعاً: تأييد الفقرات: (6) و(8) و(9) من البند (أولاً)، وتأييد البند (ثانياً)، والبند (ثالثاً)، من القرار نفسه.